الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /١٧١,١/ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان.

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ طلب مجلس الانماء والإعمار تعديل قيمة الاتفاقية المذكورة لتصبح /١٥١,١/ مليون يورو بدلاً من /١٧١,١/ مليون يورو فأعطيت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢ الموافقة الاستثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء على هذا الموضوع.

ويهدف هذا المشروع إلى تحسين إمكانية الوصول إلى عدد معين من الطرق في ضواحي المدن والمناطق اللبنانية وتعزيز السلامة عليها، إضافة إلى تعزيز فرص الوصول إلى الوظائف والأسواق وتنمية المناطق المتأثرة جراء وجود النازحين كما تشمل المشاريع عدة خطط تتوزع في ٧ مناطق و٢٥ قضاء في لبنان على الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية والثانوية والفرعية.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣١٥

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاق

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي في لبنان، الموقّع في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ والمُرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

بما أنه وبنتيجة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن تنظيم وضع وعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وبما أن الاتحاد المذكور قرر تحويل مكتبه في لبنان إلى مكتب إقليمي يدير كافة أنشطة الاتحاد في الدول العربية،

وبما أن طلب الموافقة على إبرام الاتفاق المذكور يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، كونه يتضمن إعفاءات ضريبية وامتيازات وحصانات لموظفي الاتحاد الدولي،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣١٦

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي ـ أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط ثلاثماية مليون دولار أميركي) لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2.

المادة الثانية: يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بناءً لآلية يتم وضعها من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي- أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19-Response Social Safety Net Project ESSN-AF2.

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي الإضافي بشكل عام إلى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعّالة لموجهة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها. يتألف المشروع من أربعة أجزاء:

١ – توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية.

٢ – توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرّضين لخطر التسرّب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

٣ – تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمّشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.

٤– مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣١٧

تمديد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

مادة وحيدة:

١ – بصورة استثنائية، وخلافاً لأي نص آخر، يُمدد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية، العسكريين منهم، والذين يمارسون مهامهم بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويحملون رتبة عماد أو لواء، ولا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون، وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

٢ – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي